اختصار النكت للماوردي

@ 388 @ الرحال بالكسوة والطعام ، أو الزانية لا يزني بها إلا زانٍ والزاني لا يزني إلا بزانية ' ع ' ، أوالزانية محرمة على العفيف والعفيف محرم على الزانية ثم نسخ بقوله تعالى : ! 2 2 ! [النساء : 3] ، أو خاص بالزاني المحدود لا ينكح إلا زانية محدودة ولا ينكح غير محدودة ولا عفيفة ، والزانية المحدودة لا ينكحها غير محدود ولا عفيف ' ح ' ! 2 2 ! الزنا ، أو نكاح الزواني ! 22 ! . ! 2 2 ! - 4 | ! 2 2 ! حد القذف حق الآدمي لوجوبه بطلبه وسقوطه بعفوه ، أو حق ا ، أو مشترك بينهما . ويتعلق به الحد والفسق ورد الشهادة . | 5 - ! 2 2 ! فيزول فسقهم ولا يسقط الحد عنهم وتقبل شهادتهم قبل الحد وبعده لارتفاع فسقه قاله الجمهور ، أو لا تقبل بحال ، أو تقبل قبل الحد ولا تقبل بعده ، أو عكسه وتوبته بإكذابه نفسه ، أو بالندم و الاستغفار وترك العود إلى مثله .